الجمهوريـــة اللبنانيـــة
وزارة الطاقـــة والمياه
المديرية العامة للنفـــط

قرار رقم ٢٠١

تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة

إنّ وزيـــر الطاقة والمياه ،
بناء على المرســـوم رقـــم ٦١٥٧ تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ (تشكيـــل الحكومـــة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
– تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤،
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ (إعفاء مادة المازوت من الضريبة على القيمة المضافة المحدثة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤)
بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ ،
بناء على المرسوم رقم ١٢٤٨٠ تاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠٠٤،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧،
بناء على اقتراح مدير عام النفط،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية كما يلي :

	ل.ل/ العشرين ليتر
بنزين خال من الرصاص ٩٨ أوكتان	٤٠ ٩٠٠
بنزين خال من الرصاص ٩٥ أوكتان	٣٩ ٧٠٠
ديزل أويل (للمركبات الآلية)	٢٧ ٤٠٠

المادة الثانية :يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها.

المادة الثالثة : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الرابعة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٢ / ٥ / ٢٠٢١ .

بيروت في ١١ / ٥ / ٢٠٢١

وزيـــر الطاقـــة والمياه

ريمـــون غجـــر

يبلغ الى :
- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

Scanned with CamScanner

جدول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة

الملحق بالقرار رقم ٢-١ تاريخ ١١/٥/٢٠٢١

البيـــان	بنزين خال من الرصاص عيار ٩٨ أوكتان ل.ل /كيلوليتر	بنزين خال من الرصاص عيار ٩٥ أوكتان ل.ل /كيلوليتر	ديزل أويل (للمركبات الآلية) ل.ل /كيلوليتر
ثمن البضاعة	٨٤٠ ٥٠٠	٨٠٣ ٥٠٠	٧٦٣ ٠٠٠
الرسوم	٢٤٧ ٥٠٠	٢٥٣ ٠٠٠	٠
عمولة إضافية مؤقتة (١٠% غير مدعومة من مصرف لبنان)	٥٦٢ ٥٠٠	٥٤٠ ٠٠٠	٥٠٥ ٠٠٠
سعر مبيع الكيلوليتر للموزع	١٦٥٠ ٥٠٠	١٥٩٦ ٥٠٠	١٢٦٨ ٠٠٠
حصة شركة التوزيع	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
أجرة النقـل	٢٧ ٠٠٠	٢٧ ٠٠٠	٢٧ ٠٠٠
سعر مبيع الكيلوليتر للمحطات	١٦٩٢ ٥٠٠	١٦٣٨ ٥٠٠	١٣١٠ ٠٠٠
عمولة صاحب المحطة	١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠
مجموع الكلفة دون الضريبة	١ ٨٤٢ ٥٠٠	١ ٧٨٨ ٥٠٠	١ ٣٧٠ ٠٠٠
الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١%	٢٠٢ ٦٧٥	١٩٦ ٧٣٥	معفاة
سعر مبيع العشرين ليتر للمستهلك في المحطة	٤٠ ٩٠٠	٣٩ ٧٠٠	٢٧ ٤٠٠

بيروت في ١١ / ٥ / ٢٠٢١

وزير الطاقة والمياه

ريمون غجر

Scanned with CamScanner

الجمهوريـــة اللبنانيـــة
وزارة الطاقـــة والمياه
المديرية العامة للنفـــط

قرار رقم ١٠٣

يتعلق بتحديد سعر مبيع الفيول أويل
لزوم الصناعيـــــن

إنّ وزيـــر الطاقة والمياه ،
بناء على المرســـوم رقـــم ٦١٥٧ تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ (تشكيـــل الحكومـــة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
– تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤،
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع مادة الفيول أويل في **المستودعات** كما يلي :

ثمن البضاعة **(دون الضريبة على القيمة المضافة)**	**٤٣٦**	**د. أميركي/ طن**

المادة الثانية : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الثالثة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتبارا من ١٢ / ٥ / ٢٠٢١ .

بيروت في ١١ / ٥ / ٢٠٢١

وزيـــر الطاقـــة والمياه

ريمـــون غجـــر

يبلغ الى :
- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

Scanned with CamScanner

الجمهوريـــة اللبنانيـــة
وزارة الطاقـــة والمياه
المديرية العامة للنفـــط

قرار رقم ٤/١

يتعلق بتحديد سعر مبيع الفيول أويل (١% كبريت)

إنّ وزيـــر الطاقة والمياه ،
بناء على المرســـوم رقـــم ٦١٥٧ تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ (تشكيـــل الحكومـــة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
– تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤،
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع مادة الفيول أويل في **المستودعات** كما يلي :

ثمن البضاعة **(دون الضريبة على القيمة المضافة)**	**٥٠٢**	**د. أميركي/ طن**

المادة الثانية : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الثالثة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتبارا من ١٢ / ٥ / ٢٠٢١ .

بيروت في ١١ / ٥ / ٢٠٢١

وزيـــر الطاقـــة والمياه

زيمـــون غجـــر

يبلغ الى :
- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

الجمهوريـــة اللبنانيـــة
وزارة الطاقـــة والمياه
المديرية العامة للنفـــط

قرار رقم ١٠٥
يتعلق بتحديد سعر مبيع الغـــــاز

إنّ وزيـــر الطاقة والمياه ،

بناء على المرســوم رقــم ٦١٥٧ تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ (تشكيــل الحكومـــة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
– تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤،
بناء على المرسوم رقم ١١١٥٦ تاريخ ١٤ تشرين الأول ٢٠٠٣ (تعديل تعريفة الرسوم الجمركية وفقا للنظام المنسق)
بناء على القرار رقم ١٧٥ تاريخ ١٥ أيلول ٢٠١٥ (استبدال قوارير الغاز المعدنية (بوتان/بروبان) الموجودة في السوق المحلي)،
بناء على القرار رقم ٨٢ تاريخ ٢٦ نيسان ٢٠١٦ (تعديل القرار رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠١٥/٩/١٥)
بناء على قرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ١/٦٩/أ ت تاريخ ٢٠١٧/٤/١٣ المتعلق بوزن أسطوانة الغاز المنزلي،
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : لا يخضع سعر كل من مادتي البروبان والبوتان لبدل إستبدال قوارير الغاز المعدنية، وعليـــه، يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع طـــن كل من البروبان والبوتان، دون عمولة التوزيع ودون الضريبة على القيمة المضافة، كما يلي :

بروبـــان	٧٣٩	د.أ./ طن
بوتـــان	٦٩٣	د.أ./ طن

المادة الثانية : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع طـن الغاز السائل (بوتان ٧٠% وبروبان ٣٠% كحد أقصى) (دكمة)، دون عمولة التوزيع ودون الضريبة على القيمة المضافة، بـــ : ١,٧٤٠,٠٠٠ ل.ل./طن
يضاف اليها بدل إستبدال قوارير الغاز المعدنية ٣٩٠,٠٠٠ ل.ل. /طن

المادة الثالثة : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع قارورة الغاز السائل تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية كما يلي :

		ل.ل. / ١٠ كلغ
الغاز السائـــل	المبيع في مركز التعبئة، بما فيها بدل إستبدال قوارير الغاز المعدنية	٢١٣٠٠
	عمولة التوزيع	٢٤٠٠
	عمولة المحل التجاري	٥٠٠
	المبيع في المحل التجاري	٢٤٢٠٠

المادة الرابعة: يتوجب على جميع بائعي الغاز الإعلان عن سعر مبيع القارورة بشكل ظاهر .

المادة الخامسة: تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة السادسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٢ / ٥ / ٢٠٢١ .

بيروت في ١١ / ٥ / ٢٠٢١

وزيـــر الطاقـــة والمياه

ريمـــون غجـــر

يبلغ الى :
- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

Scanned with CamScanner

الجمهوريـــة اللبنانيـــة
وزارة الطاقـــة والمياه
المديرية العامة للنفـــط

قرار رقم ١٠٦
يتعلق بتحديد سعر مبيع الديزل أويل (مازوت)
إعادة التصدير

إنّ وزيـــر الطاقة والمياه ،
بناء على المرســـوم رقـــم ٦١٥٧ تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ (تشكيـــل الحكومـــة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
– تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤،
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع مادة الديزل أويل (مازوت) إعادة التصدير كما يلي :

ديزل أويل إعادة التصدير	**٥١٨**	**د. أميركي/ كيلوليتر**

المادة الثانية: تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتبارا من ١٢ / ٥ / ٢٠٢١ .

بيروت في ١١ / ٥ / ٢٠٢١

وزيـــر الطاقـــة والمياه

ريمـــون غجـــر

يبلغ الى :
- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

Scanned with CamScanner

جدول تركيب أسعار مبيع الديزل أويل - إعادة تصدير

الملحق بالقرار رقم ٨٠٦ تاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٢١

البيـــان	ديزل أويل إعادة التصدير $ /كيلوليتر
ثمن البضاعة	٤٩٠,٢٦
الرسوم	٠
حصة شركة التوزيع	٩,٩١
أجرة النقـل	١٧,٨٣
عمولة صاحب المحطة	ـــــــ
مجموع الكلفة دون الضريبة	٥١٨
الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١%	معفاة
سعر مبيع الكيلوليتـر	٥١٨

بيروت في ١١ / ٥ / ٢٠٢١

وزير الطاقة والمياه

ريمون غجر